

القاهرة في: ٢٢ فبراير ٢٠٢١

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة
بنك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى مبادرات البنك المركزي لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة بسعر عائد منخفض ٥%، والتي تم بموجبها تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٠% من إجمالي محفظة التسهيلات الائتمانية للبنك لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة خلال أربع سنوات من تاريخ صدور تلك التعليمات، وإضافة التمويل متناهي الصغر الممنوح مباشرة للأشخاص والشركات والمنشآت أو من خلال شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية إلى نسبة الـ ٢٠% المشار إليها، والسماح بتمويل الشركات والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة (بحد أقصى حجم مبيعات أقل من ١٠ مليون جنيه مصري) وبحد أقصى عامين من تاريخ المنح دون الحصول على قوائم مالية معتمدة من مراقب الحسابات.

وحرصاً على توفير المزيد من الدعم للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، فقد تم عقد اجتماعات مع المسؤولين عن هذا القطاع بكافة البنوك على مراحل للوقوف على المعوقات التي مازالت تواجه منح التمويل له وسبل تذليلها، وبناءً عليه وبهدف تحفيز البنوك على الاستمرار في تمويل هذا القطاع لما له من أهمية استراتيجية ودور رئيسي في النمو الاقتصادي فقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٢١ فبراير ٢٠٢١ على القرار الآتي:

أولاً: تعديل البند رقم (١) من الكتاب الدوري الصادر في ١١ يناير ٢٠١٦ ليُصبح:

زيادة محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية (المباشرة وغير المباشرة) للشركات والمنشآت والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتمويل متناهي الصغر الممنوح مباشرة للأشخاص والشركات والمنشآت، أو من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية وشركات التمويل متناهي الصغر - وفقاً للتعريف الصادر بموجب الكتاب الدوري المؤرخ ٥ مارس ٢٠١٧ - من نسبة ٢٠% إلى نسبة ٢٥% من محفظة التسهيلات الائتمانية للبنك وذلك وفقاً للمحددات الآتية:

١. تلتزم البنوك بتحقيق نسبة الـ ٢٥% المشار إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، على أن يكون أساس حساب النسبة هو صافي محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية (المباشرة وغير المباشرة) الممنوحة للعملاء بعد استبعاد كافة الضمانات التي يعتد بها لدى تكوين المخصصات الواردة بالتعليمات الصادرة بشأن أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات، عدا ضمانات شركة ضمان مخاطر الائتمان (CGC) لا تستبعد بالبسط والمقام وذلك وفقاً للمركز في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ طوال الفترة المقررة.
٢. يخرج عن نطاق تطبيق تلك النسبة القروض والتسهيلات الائتمانية المغطاة.
٣. يُعتد بأعلى نسبة مُحققة من محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية (المباشرة وغير المباشرة) طوال الفترة المقررة وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
٤. يتعين توجيه نسبة ١٠% كحد أدنى من صافي محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية (المباشرة وغير المباشرة) وفقاً للمركز في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ للشركات والمنشآت الصغيرة.
٥. للبنوك مطلق الحرية في تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية وشركات التمويل متناهي الصغر وفقاً لسياستها الداخلية، على أن يُعتد - لدي حساب النسبة المذكورة بالبند أولاً (١) - بنسبة ٢,٥% كحد أقصى من صافي محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية (المباشرة وغير المباشرة) وفقاً للمركز في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، وبحيث لا تتجاوز التسهيلات الممنوحة للعميل الواحد نسبة ٠,٥% من صافي ذات المحفظة، وذلك دون الإخلال بالتعليمات الصادرة بشأن الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به.
٦. يتم موافاة البنك المركزي في موعد غايته ٣١ مارس ٢٠٢١ بخطة البنك المُعدة لتحقيق نسبة الـ ٢٥% المقررة متضمنة المحافظات والقطاعات الاقتصادية المستهدفة، وعدد العاملين بقطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة بالبنك، وبقطاع المخاطر المخصصين للشركات الصغيرة والمتوسطة.
٧. بعد ورود الخطة للبنك المركزي يتم متابعة تحقيق نسبة الـ ٢٥% مع البنوك بصفة ربع سنوية وطبقاً للنموذج الذي سيتم تعميمه لاحقاً على البنوك.
٨. في حالة عدم تحقيق أي من النسبتين المذكورتين بالبندين أولاً (١، ٤) خلال الفترة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، يتم إلزام البنك المُخالف بإيداع الرصيد المُكمل لكل من النسبتين بدون عائد لدى البنك المركزي، وفي حالة عدم تحقيق كلاهما يتم إيداع الرصيد المُكمل للنسبة الأكبر بدون عائد لدى البنك المركزي، وذلك طبقاً للبند (ز) من المادة (١٤٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.
٩. بعد انتهاء الفترة المقررة (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢) يتم مراجعة النسبة المُحققة بصفة دورية ربع سنوية وذلك لرد ما حققه البنك من النسبة.

ثانياً: تعديل البند رقم (٢) من أولاً بالكتاب الدوري الصادر في ٥ مارس ٢٠١٧ ليُصبح:

السماح للبنوك بتمويل الشركات والمنشآت والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة (بحد أقصى حجم مبيعات أقل من ٢٠ مليون جنيه مصري) بدون الحصول على قوائم مالية معتمدة من مراقب الحسابات، وذلك في ظل عمل معظمها في القطاع غير الرسمي، مع مراعاة أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنك الضوابط المناسبة التي تتماشى مع تمويل هذه النوعية من الشركات، على أن تقوم البنوك بالعمل على توفير بدائل أخرى لدراسة تلك الشركات وتقييم المخاطر الخاصة بها، ومنها استخدام وتحليل البيانات البديلة للتقييم الائتماني من خلال نماذج التقييم الرقمي استناداً إلى سلوكيات العملاء وبياناتهم الاجتماعية ومعاملاتهم المالية وغير المالية، وذلك وفقاً للضوابط التي سيتم إصدارها من قبل البنك المركزي في هذا الشأن.

برجاء التكرم بالتنبيه بالالتزام التام بما تقدم، ومراعاة شروط الاستفادة من المبادرة لضمان وصول المبالغ المخصصة للمبادرة إلى مستحقيها وعدم التعرض للمساءلة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

طارق عامر